

قرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011

وعلى أحكام القانون المالي للبلديات والوحدات الاداريه رقم 1 لعام 1994 والمعدل القانون 17 لعام 2008

وعلى توصيه مجلس المدينة بجلسته رقم /1/ المنعقد بتاريخ 8/9/2014 بضروره تطبيق المادة 13 من قرار مجلس المدينة رقم

17 لعام 2013 بوضع لوحه نظاميه بابعاد / 15 * 25سم / ترقم بها البراكات التي يتم تسليمها من مديره الأملاك

و على موافقه أعضاء مجلس المدينة (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 17/11/2014 في دورته العادية السادسة

يقرر ما يلي

المادة 1- تعدل المادة 11 من قانون مجلس المدينة رقم 17 لعام 2016 ليصبح على الشكل التالي:

يحدد رسم اشغال الاملاك العامه (الطرق والارصفه والساحات وغيرها) كالبراكات والاشغالات الاخرى وفقا لما يلي:

البراكات والاشغالات الاخرى:

يحدد رسم الاشغال لها بمبلغ /25/ل.س للمتر المربع الواحد في اليوم و لكافه المناطق و يعتبر جزء من المتر المربع كالمتر

(باستثناء الموقدات الكهربائيه)

يحدد رسم اشغال الاملاك العامه لبراكات الشهداء ومشوهي الحرب والعجز وذوي الاحتياجات الخاصه بمبلغ /15/ل.س للمتر المربع

الواحد في اليوم شريط تقديم الثبوتيات المطلوبه وفق الانظمه النافذه التي تثبت ذلك

المادة 2- تعدل المادة /13/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ لعام 2013 ليصبح على الشكل التالي:

يستوفى مبلغ /1000/ل.س قيمة لوحه نظامية بابعاد /25×15سم / ترقم بها البراكات التي يتم تسليمها في مديرية الاملاك

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحه إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس محافظة حلب اصولا